القضاء على الغائب

وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال
الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى
الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فعسى
يصير الغائب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك
لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة يريد به ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد
معك في ارض المملكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك واثم ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المراة عن السكنى
معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون
لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله **فصل في القسم**
قال رحمه الله ومما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة
لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه
اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك حرا او عبد تحته امراتان
كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها الراي في البداية اليه الثيب
والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب
والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا
اذا اقام عند الجديدة ثلاثة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدأ بالجديدة وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا
يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة
فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة
يوما ثم اعتقت الامة تحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع
عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجز ولها
ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان تجعل
نوبتها لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجارت ورافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة
لارتكابه المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى
في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك
ولو كان عنده امراة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة وطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى
ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر مع احدى امراتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال
الشافعي لا يجوز الا بالاقراع فلو انه سافر مع احدى امراتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل
تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم
عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم الليل ويصوم النهار او يشتغل بصحبة الاماء
فتظلمت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة اولا يجعل لها يوما وليلة
وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها ويؤنسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك
شيء موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عند هذه واتيتها اذا بدا لي لم يكن له
ذلك ويقال كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امراتان وله
امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري
ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقت شبه المارة ويكره للرجل
ان يطأ امراته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امتها رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن
مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك **فصل في نفقة العدة** قال رحمه الله المعتدة
عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي
المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال

والمبانة

والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل
الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا او كذبته المراة وفرق
القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة اذا وقعت بفعل مباح
كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن
الزوج ليس لها النفقة والسكنى وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت
بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت بشرط البراءة
عن مؤنة السكنى بان قالت اكتري بيتا واعتد فيه كان لها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المراة وهي في بيت بكرا
كان الكرا على زوجها ما دامت في العدة وان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت
امة قد بوأها المولى بيتا فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت
نفقتها وان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح فبوأها بعد
الطلاق لا نفقة لها اذا طلق امراته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت
النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة
اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة ولو طلقها
وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير
ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج
البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة
من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت
النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا امر مشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير
ايسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين
مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الاخر لا نفقة للمراة رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم
طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في
العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما
سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني تسقط النفقة ولو كان
الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة الاخر
وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست
المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امراته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع
مثلها كان عليها العدة بثلاثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن مراهقة
كان عدتها بثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطء فينفق عليها ما لم
يظهر فراغ رحمها وان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة
اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي
كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا
او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك
المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت
العدة ليس لها النفقة رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة
ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها ولا نفقة لها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان
عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدته لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل
زكاة ماله الى معتدته او شهد لها فانه لم يجز رجل طلق امراته ثلاثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت
ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها **فصل في حقوق الزوجين** قال رحمه الله
للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزينة والثانية ترك الاجابة

نفقة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1